STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٠"دستوري"
بعد أن أحالت المحكمةالكلية القضية رقم (٤٩٥٧) لسنة ٢٠١٩ إداري/٦

المقامة من:

ضد :

مدير جامعة الكويت بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعية ( ) أقامت على المدعى عليه الدعوى رقم (٤٩٥٧) لسنة ٢٠١٩ إداري/٦ بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بامتناع مدير جامعة الكويت

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن البين من الأوراق ومن حكم الإحالة أن البند (١٧) من لائحة القبول بجامعة الكويت للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ينص على أن " لا يجوز للطالب التقدم إلى الجامعة كطالب مستجد (خريج المرحلة الثانوية) إذا كان قد سبق له أن درس فيها ثم انقطع عن الدراسة أو انسحب منها بعد دراسته لعدة مقررات أو فصل من الجامعة بسبب تأديبي أو أكاديمي أو تخرج منها أو من أية جامعة أو كلية أخرى "، وأن محكمة الموضوع قد تراءى لها أن هذا البند يُشكل قاعدة تنظيمية عامة تتمتع بالصفة اللائحية، وتثير شبهة عدم الدستورية لتعارضه مع المادتين (٢٩) و(٤٠) من الدستور، والتي كفلت الحق في التعليم ومبدأ المساواة للطلبة الحاصلين على الثانوية العامة في العام الدراسي ذاته دون تمييز، وأن القرار السلبي بعدم قبول المدعية في الجامعة قد انطوى على تمييز غير جائز بين الطالب الذي يتقدم إلى الجامعة كطالب مستجد (خريج المرحلة الثانوية) وبين من سبق له الالتحاق بالجامعة وفصل منها بسبب أكاديمي ثم حصل على الثانوية العامة مرة أخرى وتقدم إلى الجامعة في ذات العام، وأن الفصل في مدى دستوريته أمر لازم باعتباره الأساس الذي سترتكن عليه المحكمة فيما بعد للفصل في موضوع الدعوى، حيث انتهت إلى إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ومتى كان ما تقدم، وكان مناط قيام الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن مدى دستورية اللوائح، هو وجود تعارض بين نص فيها ونص في الدستور، وغاية تلك الرقابة رد النصوص اللائحية التي يطعن عليها إلى أحكام الدستور، تثبتاً من اتفاقها أو تعارضها معها وفق اطار منضبط أساسه أن هذه المحكمة لا تتناول بقضائها مسائل دستورية يتم طرح أمرها عليها إلا إذا كان الفصل في مسألة المشروعية عن طريق محكمة الموضوع غير كافٍ للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة عليها. ولا يعتبر الأمر كذلك إذا كان القرار الإداري المختصم قد أصابه عوار مخالفة القانون، فالرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الإداري في شأن رقابة المشروعية على القرارات الإدارية المطعون عليها، لا تحول بينها وبين رد هذه القرارات إلى

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

عن تسجيل وقيد المدعية في الجامعة للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبياناً لذلك قالت أنها حصلت على شهادة إتمام الدراسة الثانوية – القسم الأدبي – في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ بنسبة مئوية (٩١،٨٢%) ثم تقدمت للتسجيل في جامعة الكويت، وعلى الرغم من استيفاء المدعية لكافة الشروط المتطلبة لقبول تسجيلها بجامعة الكويت، امتنعت الجامعة عن قبول أوراقها دون مبرر قانوني، فتظلمت بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ ولم تحرك الجهة الإدارية المدعي عليها ساكناً، مما حدا بالمدعية إلى إقامة دعواها الماثلة بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفعت المدعية بعدم دستورية البند (١٧) من لائحة القبول بجامعة الكويت للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ فيما تضمنه من عدم جواز تقدم الطالب للجامعة كطالب مستجد (خريج المرحلة الثانوية) إذا كان قد سبق له أن فصل من الجامعة بسبب أكاديمي لتعارض ذلك النص مع مبدأى المساواة والحق في التعليم بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(١٣) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٨، قضت المحكمة الكلية بوقف نظر الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه سالف الذكر.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة متمسكاً فيها بدفاعها ، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار، باعتبار ذلك – وبالنظر إليها في مجموعها – موضوع الخصومة الإدارية، ونطاق المصلحة فيها.

ولا شبهة في أن على القضاء الإداري قبل أن يطبق أي نص لائحي أن يستوثق من مشروعيته ومطابقته للقانون، وليس من شأن اجتماع عيب عدم المشروعية وشبهة عدم الدستورية أن تَغل سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته في إطار مبدأ المشروعية على القرار الإداري المختصم المبني عليها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن عيب مخالفة القانون للقرار الإداري يكون عندئذ متعلقاً بمشروعية القرار، وكاف وحده لبسط رقابة القضاء الإداري عليه، مما لا تقوم معه ثمة مصلحة معتبرة من المضي بالنظر في مدى دستورية النص التشريعي من عدمه.

ومتى كان الأمر كذلك، وكانت قواعد القبول والتحويل للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المعتمدة من جامعة الكويت – والتي جاء نتاجاً لها قرار عدم قبول المدعية بالجامعة – لا تعدو أن تكون من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري متى طعن عليها مباشرة في الميعاد، كما يكون للقضاء الإداري ولو بعد فوات الميعاد إخضاعها لرقابته بمناسبة تطبيقها تطبيقاً فردياً، باعتبارها سنداً للقرار الإداري المختصم، لِيُحكم تقديره ويُقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية، وبهذه المثابة لا يكون الفصل في مدى دستوريتها، لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، الأمر الذي يتخلف معه مناط قبول الدعوى الدستورية، وهو ما يتعين القضاء به، ليعود الأمر لمحكمة الموضوع لإعمال ولايتها على المنازعة المطروحة عليها في ضوء رقابة المشروعية التي تباشرها في إطار الاختصاص المعقود لها قانوناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**